رابط المادة على منصة باحث

برنامج يفتيكم - الشيخ خالد الفليج -المجموعة الأولى

61- ما حكم لبس المرأة الحشوات في الملابس الداخلية للتجمل لزوجها أو أمام النساء ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ام عبدالرحمن من الجزائر تغسل اولا اسأل الله عز وجل ان يثبتها على هداه. اللهم امين. يوفقها اتباع نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم تقول تسأل عن تلك الحشوات التي تكون في الملابس الداخلية للمرأة - 00:00:00

لاجل ان تتجمل لزوجها. لا تغر به خاطب. هل هذا لا شك ان اه اه التدليس في اللبس حتى يغر بها الخاطر ان هذا لا يجوز اما ده ما مثل ما ذكرت انها تلبس شيء من الملابس التي تضخم بعض المواضع تجملا لزوجها نقول لا حرج في ذلك لا حرج في ذلك ولا بأس به خاصة عند - 00:00:16

عند الزوج ما لم يكن في ذلك تشبه بالكافرات او الفاجرات. اما ان كان باب التجمل والتزين فلا حرج فيه وليس في هذا تغيير لخلق الله عز وجل وانما هو لباس تزيده على اعضائها ولا حاجة في ذلك. هذا ما يتعلق طيب وبين النساء لا بأس ايضا؟ اه مسألة بينها وبين النساء اذا - 00:00:37

ان ذلك مدعاة للافتتان بها مدعاة ان تكون آآ محل الانظار وان تتميز بهذا وهذا لا يجوز وينزل من زيت من لبس كانه لابس ثوبي زور وآآ هذا اذا كان من باب عند النساء من باب اظهار شيء من الزينة التي ليست عندها فهذا كذب اما من باب التجمل الزوج فلا حرج في ذلك - 00:00:57

كانت بها عيب خلقي وتكون كما يكون عليه عامة النساء ولا تتميز بشيء فنقول لا حرج في ذلك اذا كان ليس فيه تغيير لخلق الله عز وجل. احسن الله اليكم وشكر الله لكم هذا البيان وهذا التوضيح - 00:01:19